

- يعيد المتعاقد الذي سحب تعويضه أو جزءا من تعويضه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نظامه بسبب بلوغ خدماته عشرين سنة، المبالغ عينها التي تقاضاها الى خزينة الدولة.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٣٠ تموز ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كان المتعاقدون الذين أجريت عقودهم وتمت الموافقة عليها من خلال مجلس الخدمة المدنية بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥، يشغلون عمليا المهام والوظائف الموكلة إليهم بما يتوافق مع الملاك الإداري للوزارات والادارات التي يعملون فيها، ويمثلون بالتالي حاجة ماسة لهذه الوزارات والادارات،

ولما كان معظم هؤلاء قد أمضى في خدمة الوزارات والادارات التي يعملون فيها على الأقل بين ثلاثين وأربعين سنة خدمة فعلية استنادا لتاريخ تسجيلهم، على حساب هذه الوزارات والادارات، في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

ولما كان لهؤلاء ملاك إداري خاص في الوزارات والادارات يعاملهم بشروط الملاك الإداري العام نفسه، ولما كانوا أيضا قد تقدموا في السن في خدمتهم في الوزارات والادارات، ما حرمهم من الاشتراك في المباريات لملء الوظائف العامة، ويأملون تسوية وضعهم وإنصافهم عبر الوفاء بالوعود التي تكررت لهم عبر السنين،

ولما كانت مهام هؤلاء المتعاقدين ومسؤولياتهم قد خضعت لمراقبة وموافقة مجلس الخدمة المدنية، فجرى التعاقد معهم سندا إلى أحكام المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٠ وهم لا يزالون على هذه الحال لغاية تاريخه،

قانون رقم ٤٩

إخضاع المتعاقدين لشرعة التقاعد

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُطبق على المتعاقدين، الذين أجريت عقودهم وتمت الموافقة عليها من خلال مجلس الخدمة المدنية بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥، أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) لجهة حقهم في الاستفادة من المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف، وذلك وفقا للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الادارات العامة، ولجهة الاستفادة من تقديرات تعاونية موظفي الدولة.

المادة الثانية: اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون، تحدد نسبة محسومات التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة التي تقتطع من الراتب الأساسي للمتعاقد المشمول بأحكام هذا القانون ذات النسب المقتطعة من الراتب الأساسي للموظف الدائم في الإدارات العامة. وتخضع للتعديلات ذاتها حال حصولها دونما حاجة لاستصدار أي نص آخر.

المادة الثالثة: - يسدّد المتعاقدون المستفيدون من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم مع الادارة بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداء من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على أن تكون نتيجة إعادة الاحتساب وفقا للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الإدارات العامة، أقساطا تقتطع شهريا بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم.

- إذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي، فيستمر هو أو ورثته في دفع الأقساط كما لو كان موظفا. أما إذا اختار تعويض الصرف من الخدمة فيحسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض الصرف المستحق له.

ولما كان ليس من مبادئ العدالة والإنصاف أن يتحمل هؤلاء المتعاقدون كافة واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة كلها من دون الاستفادة من أبسط حقوقها، ما يستدعي إنصافهم استنادا الى مبادئ العدالة والمساواة، وبخاصة أن الدولة تعتبر بمثابة الأب الصالح، ولا يجوز أن تثرى على حساب الغير، سيما وأن المجلس النيابي سبق وأخضع متعاقدي وزارة الاتصالات لشرعة التقاعد بشكل أفضل من اقتراح القانون هذا.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون الحالي لإخضاع المتعاقدين الذين أجريت عقودهم وتمت الموافقة عليها من خلال مجلس الخدمة المدنية بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥، لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) لجهة حقهم في الاستفادة من المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف، وفق شروط تعاقدتهم التي وافق عليها مجلس الخدمة المدنية،

أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.